

نصوص الفقهاء حول أحكام الإغارة والتتريس

(التفجيرات

والكمائن)



إضاءة

قال فضيلة الشيخ العلامة المحقق البحاثة / بكر أبو زيد في كتابه (من خصائص الجزيرة العربية ، ص 35 - 36) بعدما ساق الأحاديث التي تنص على وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب ، قال : ((فهذه الأحاديث في الصحاح نص على أن الأصل شرعاً منع أي كافر - مهما كان دينه أو صفته - من الاستيطان في جزيرة العرب ، وأن هذا الحكم من آخر ما عهدهُ النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أمته وبناءً على ذلك : فليس لكافر دخول جزيرة العرب للاستيطان بها ، وليس للإمام عقد الذمة لكافر بشرط الإقامة لكافر بها فإن عقده فهو باطل ! ، وليس للكافر المرور والإقامة المؤقتة بها إلا لعدة ليالٍ لمصلحة كاستيفاء دين وبيع بضاعة ونحوهما ، (إلى أن قال) : ولأنه

إعداد / أبو جندل

الأزدي

من بلاد الحمير



الحمد لله ذي العز المجيد، والبطش الشديد، المبدأ والمعيد
الفعال لما يريد، المنتقم ممن عصاه بالنار بعد الإنذار بها
والوعيد، المكرم لم خافه واتقاه بدار لهم فيها من كل خير
مزيد، فسبحان من قسم خلقه قسمين، وجعلهم فريقين
فمنهم شقي وسعيد (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ
فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ).

نحمده وهو أهل للحمد والثناء والتمجيد، ونشكره، ونعنه
بالشكر تدوم وتزيد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
ولا كفو ولا عدل ولا ضد ولا نديد، وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله الداعي إلى التوحيد، الساعي بالنصح للقریب والبعيد،
المحذر للعصاة من نار تلظى بدوام الوقيد، المبشر للمؤمنين
بدار لا ينفذ نعيمها ولا يبيد، صلى الله عليه وآله وأصحابه صلاة
وسلاماً دائماً .
أما بعد ..

فمن نعم الله عز وجل على المجاهدين (الطائفة المنصورة) أن فقهاء
المسلمين على مر القرون (13 قرناً) يؤيدون ما يقومون به من أعمال
جهادية وقد نصوا على ذلك في كتبهم الفقهية العظيمة وبينوا ذلك
بالتفصيل مما يدفع المجاهدين الغرباء في هذا الزمن على المضي قدماً
في ضرب الكافرين واستهدافهم بالقتل والأسر والتفجير والإغارة وما
شابه ذلك من غير تردد ولا وجل وقد جمعت في هذه الأوراق نصوصاً كثيرة
لفقهاء المسلمين حول مسألة الإغارة والتتريس لكي تزول الحجب عما
يقوم به علماء السلاطين وخطباء الزور من تشويه لعمل المجاهدين
وقولهم بأنه محرم بإجماع المسلمين وأن دين الإسلام لا يقره ولن أشغل
نفسي بالرد على بعض الجهات لأن ضربات المجاهدين وشمس الجهاد
حارقة تكشف الحقائق وتبين المؤمن من المنافق والصادق من الكاذب
وعالم السلطان من العالم الرباني وعلى المجاهدين أن يعلموا أن محق
الكافرين لن يأتي إلا بعد تمحيص المؤمنين كما قال الله تعالى (وليمحص
الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين) وليعلموا أيضاً أن الحق ليس بالكثرة
كما قال الله (وإن كثيراً من الناس لفاسقون) وكما قال الله عز وجل (وإن
تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) وقول الله (وما أكثر
الناس ولو حرصت بمؤمنين) وليعلموا أن سحرة فرعون كانوا بالآلاف كما
ذكر ذلك أهل التفسير ومع ذلك لم يصدوا موسى صلى الله عليه وسلم
عن مبدأه ودعوته وعقيدته بل واجههم جميعاً وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام يأتي بعضهم ومعه الرجل وبعضهم ومعه الرجلان والبعض يأتي

ومعه الرهط وبعضهم وليس معه أحد فامضوا على بركة الله ولا تلتفتوا إلى الوراء وأعلموا أن أعمال التفجيرات والكمائ هي من الأعمال المشروعة سواء في دار الكفر الأصلي كأمريكا وبريطانيا وروسيا أو في دار كفر الردة كالسعودية والمغرب وباكستان والأردن وفلسطين و...و...الخ ومن فرق بين ذلك فهو إما من الجاهلين أو من علماء السلاطين الذين قد وقفوا وجهاً لوجه للجهاد في كل الأرض بل إن البداة بالعدو القريب مقدم على العدو البعيد لكن السياسة الشرعية التي ارتأها أمراء الجهاد أن يبدأوا بالعدو الصليبي على غيره مع أن الحكام المرتدين قد قامت بهم جميع الأوصاف المغلظة، كالردة والمحاربة والقرب. على النقيض مما يقابلها من الأوصاف المخففة وهي الكفر الأصلي والمسالمة أحياناً والبعد. قال ابن قدامة رحمه الله¹: (مسألة): (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو): والأصل في هذا قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يُمْكِنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه - إلى أن قال - إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو المصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادناً أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبدية بالأبعد لكونه موضع حاجة) أهـ.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية المذكورة: (أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام، ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضر موت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب - إلى أن قال - وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد مال الدين مَيْلَةً كاد أن ينجفل فثبته الله تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعائم، ورد شارذ الدين وهو راغم، ورد أهل الردة إلى الإسلام، وأخذ الزكاة ممن منعها من الطعام، وبين الحق لمن جهله. وأدى عن رسول الله ما حمّله، ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عَبْدَةَ الصليبان، وإلى الفرس عَبْدَةَ النيران، ففتح الله ببركة سفارته البلاد، وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد، وأنفق كنوزهما في سبيل الله كما أخبر بذلك رسول الله، وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده، وولى هذه الفاروق الأبواب، شهيد المحراب، أبي حفص عمر بن

¹ المغني مع الشرح الكبير (10/172-373).

الخطاب رضي الله عنه فأرغم الله به أنوف الكفرة الملحدين، وقمع الطغاة والمنافقين، واستولى على الممالك شرقاً وغرباً. - إلى أن قال - وكلما علوا أمة انتقلوا إلى من بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار امتثالا لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)) أهـ.

فالأهداف المشروعة أمامكم كثيرة جداً وقد ذكرنا طرفاً منها في كتاب **(تحريض المجاهدين الأبطال على إحياء سنة الاغتيال)** المنشور في منبر التوحيد والجهاد على الشبكة العنكبوتية وقد سررنا والله كثيراً بأعمالكم الرائعة في المجمعات السكنية للأمريكان في مدينة الرياض وكذلك الضربات الرائعة المباركة في الشيشان وفي المغرب وسجدنا لله شكراً وكبرنا فالله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً.

ومع أن المجاهدين في ضرباتهم المتتالية إنما استهدفوا العدو الصليبي في مراكزه التجارية وقواعده العسكرية ومجمعاته السكنية ومنشأته الإستخباراتية ويحاولون جاهدين في الوقت الحالي عدم المواجهة مع العدو المرتد إلا في حال المدافعة مع كل هذا لازال كثير من المشايخ ليس لهم هم إلا استنكار أعمال المجاهدين وتحريمها وتجريمها والدفاع عن الصليبيين ووصفهم بالمعاهدين والمستأمنين وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

أيها المجاهدون الأبطال سيروا على بركة الله استعينوا بالله ولا تعجزوا اقضوا حوائجكم بالكتمان احفظوا الله يحفظكم خططوا واجمعوا المعلومات ووفروا الأسلحة والذخائر والمتفجرات ارهبوا أعداء الله اقعدوا لهم بكل مرصد اقتلوهم حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم فجروهم زلزلوهم اغتالوهم لا تدعوهم يهناؤا بنوم ولا أكل ولا شرب ولا عرش ولا قرش و استخدموا كل الوسائل والتكتيكات العسكرية المشروعة اضربوا واهربوا فربوا وكروا تنكروا عن أعدائكم واختفوا عن أنظارهم واعلموا أن من يحرس الكافرين ويسهر على حمايتهم أنه منهم كافر مرتد حلال الدم والمال كما بينا ذلك في كتاب **(الآيات والأحاديث الغريبة على كفر قوات درع الجزيرة)** واعلموا أن عهود الطواغيت والمرتدين وأمانهم لا يلزمكم من ذلك شيء واقروا في ذلك رسالة **(براءة الموحدين من**

عهود الطواغيت والمرتدين) لأبي محمد المقدسي - فك الله أسرهم - ، ولا تنسوا أذكار الصباح والمساء تحصنوا بها فهي حصن حصين بإذن الله ، واعلموا أن الحرب خدعة وأنا قد نُصرنا بالرعب مسيرة شهر وأن النصر مع الصبر والفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً .. أسأل الله أن ينصركم وأن يحفظكم من بين أيديكم ومن خلفكم وعن أيمنكم وعن شمائلكم ومن فوقكم وأعوذ بعظمته أن تغتالوا من تحت أرجلكم. آمين.

كتبه / أبو جندل الأزدي

يوم الأحد بتاريخ 17 ربيع أول من عام 1424هـ

نصوص وأقوال الفقهاء حول أحكام الإغارة والتتريس

1- قال الشافعي رحمه الله²: (وللمسلمين أن يشنوا عليهم الغارة ليلاً ونهاراً فإن أصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة فإن قال قائل ما دل على هذا قيل أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الصعب بن جثامة الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وربما قال سفيان في الحديث هم من آبائهم فإن قال فهل أغار على قوم ببلد غارين ليلاً أو نهاراً قيل نعم أخبرنا عمر ابن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعا مولى ابن عمر كتب إليه يخبره أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية قال الشافعي رحمه الله تعالى وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بقتل ابن أبي الحقيق غاراً دلالة على أن الغار يقتل وكذلك أمر بقتل كعب بن الأشرف فقتل غاراً فإن قال قائل فقد قال أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل بقوم ليلاً لم يغر حتى يصبح قيل له إذا كان موجوداً في سنته أنه أمر بما وصفنا من قتل الغارين وأغار على الغارين ولم ينع في حديث الصعب عن البيات دل ذلك على أن حديث مخالف لهذه الأحاديث ولكنه قد يترك الغارة ليلاً لأن يعرف الرجل من يقاتل أو أن لا يقتل الناس بعضهم بعضاً وهم يظنون أنهم من المشركين فلا يقتلون بين الحصن ولا في الآكام حيث لا يبصرون من قبلهم لا على معنى أنه حرم ذلك)أ.هـ.

2- وقال السرخسي رحمه الله³: (وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف وأمر أسامة بن يزيد رضي

² الأم (4/239).
³ المبسوط (10/65).

الله عنه بأن يحرق وحرقت حصن عوف بن مالك. وكذلك أن تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم وإن كان الرامي يعلم أنه يصيب المسلم وعلى قول الحسن رضي الله عنه لا يحل له ذلك وهو قول الشافعي لما بينا أن التحرز عن قتل المسلم فرض وترك الرمي إليهم جائز ، ولكننا نقول القتال معهم فرض وإذا تركنا ذلك لما فعلوا أدى إلى سد باب القتال معهم ولأنه يتضرر المسلمون بذلك فإنهم يمتنعون من الرمي لما أنهم تترسوا بأطفال المسلمين فيجترون بذلك على المسلمين وربما يصيبون منهم إذا تمكنوا من الدنو من المسلمين والضرر مدفوع إلا أن على المسلم الرامي أن يقصد به الحربي لأنه لو قدر على التمييز بين الحربي والمسلم فعلا كان ذلك مستحقا عليه فإذا عجز عن ذلك كان عليه أن يميز بقصده لأنه وسع مثله ولا كفارة عليه ولا دية فيما أصاب مسلما منهم لأنه إصابة بفعل مباح مع العلم بحقيقة الحال والمباح مطلقا لا يوجب عليه كفارة ولا دية والشافعي يوجب ذلك ويقول هذا قتل خطأ لأنه يقصد بالرمي الكافر فيصيب المسلم وهذا هو صورة الخطأ. ولكننا نقول إذا كان عالما بحقيقة حال من يصيبه ثم الرمي لم يكن فعله خطأ بل كان مباحا مطلقا).

3- وقال الكاساني رحمه الله⁴: (ولا بأس بالإغارة والبيات عليهم؛ ولا بأس (بقطع) أشجارهم المثمرة وغير المثمرة، وإفساد زروعهم لقوله تبارك وتعالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين)، أذن سبحانه وتعالى (بقطع) النخيل في صدر الآية الشريفة ونبه في آخرها أن ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو بقوله تبارك وتعالى وليخزي الفاسقين ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم ونصب المنجنيق عليها لقوله تبارك وتعالى (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين)، ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم ولا بأس برميهم بالنبال وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فيه من الضرورة إذ حصون الكفرة قلما تخلو من مسلم أسير أو تاجر).

⁴ بدائع الصنائع (7/100).

4- وقال المرغيناني رحمه الله⁵: (ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم لما بينا ويقصدون بالرمي الكفار لأنه إن تعذر التمييز فعلا فلقد أمكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض،....).

5- وقال الكاساني رحمه الله أيضاً⁶: (وكذا إذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم لضرورة إقامة الفرض لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال فإن رموهم فأصاب مسلماً فلا دية ولا كفارة. وقال الحسن بن زياد رحمه الله تجب الدية والكفارة وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. وجه قول الحسن أن دم المسلم معصوم فكان ينبغي أن يمنع من الرمي إلا أنه لم يمنع لضرورة إقامة الفرض فيتقدر بقدر الضرورة والضرورة في رفع المؤاخذه لا في نفي الضمان كتناول مال الغير حالة المخمصة أنه رخص له التناول لكن يجب عليه الضمان لما ذكرنا كذلك ههنا. ولنا أنه كما مست الضرورة إلى دفع المؤاخذه لإقامة فرض القتال مست الضرورة إلى نفي الضمان أيضاً لأن وجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض لأنهم يمتنعون منه خوفاً من لزوم الضمان. وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض وفرض القتال لم يسقط. دل أن الضمان ساقط بخلاف حالة المخمصة. لأن وجوب الضمان هناك لا يمنع من التناول، لأنه لو لم يتناول لهلك. وكذا حصل له مثل ما يجب عليه فلا يمنع من التناول فلا يؤدي إلى التناقض).

6- وللجصاص رحمه الله كلام طويل سنذكره بكامله لتري الفرق الواضح بين علماء السلف وبين مهرجي العصر الحاضر من شيوخ آل سعود وغيرهم من أصحاب الوجوه النخرة والأقلام المأجورة يقول رحمه الله⁷: (باب: رمي حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين وأسراهم. قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري لا بأس

⁵ الهداية شرح البداية (2/137).

⁶ بدائع الصنائع (7/101).

⁷ أحكام القرآن (5/273).

برمي حصون المشركين، وإن كان فيها أسارى وأطفال من المسلمين ولا بأس بأن يحرقوا الحصون ويقصدوا به المشركين وكذلك إن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركون وإن أصابوا أحدا من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثوري فيه الكفارة ولا دية فيه وقال مالك لا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين لقوله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما إنما صرف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار وقال الأوزاعي إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا لقوله ولولا رجال مؤمنون الآية قال ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون فإن أصاب أحدا من المسلمين فهو خطأ وإن جاؤا يتترسون بهم رمي وقصد العدو وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي لا بأس بأن يرمى الحصن وفيه أسارى أو أطفال ومن أصيب فلا شيء فيه ولو تترسوا ففيه قولان أحدهما يرمون والآخر لا يرمون إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلما فإن علمه مسلما فالدية مع الرقبة وإن لم يعلمه مسلما فالرقبة وحدها قال أبو بكر نقل أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وقد علم صلى الله عليه وسلم أنه قد يصيبهم وهو لا يجوز تعمد بالقتل فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذ كان القصد فيه المشركين دونهم وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم وبعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فقال أغر على هؤلاء يا بني صباحا وحرق وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزونهم فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم وإن لم يسمعوا أذانا أغاروا وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلو من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم فكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وإن خيف عليه إصابة المسلم فإن قيل إنما جاء ذلك لأن ذراري المشركين منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب بن جثامة قيل له لا يجوز أن يكون مراده صلى الله عليه وسلم في ذراريهم أنهم

منهم في الكفر لأن الصغار لا يجوز أن يكونوا كفارا في الحقيقة ولا يستحقون القتل لفعل آبائهم في باب سقوط الدية والكفارة وأما احتجاج من يحتج بقوله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الآية في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم وذلك إنما تدل بإباحة ترك رميهم والإقدام عليهم فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام فإن قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم فلو لا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم قيل له قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة وهنا فروي عن ابن إسحاق أنه غرم الدية وقال غيره الكفارة وقال غيرهما الغم باتفاق قتل المسلم على يده لأن المؤمن يغم لذلك وإن لم يقصده وقال آخرون العيب وحكي عن بعضهم أنه قال المعرة الإثم وهذا باطل لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ولا مآثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلا قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فعلنا أنه لم يرد المآثم ويحتمل أن يكون ذلك كان الموطأ في أهل مكة لحرمة الحرم ألا ترى أن المستحق للقتل إذ لجأ إليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربي إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم ويحتمل أن يريد ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكفار إذ لم يقتلوا فمنعنا قتلهم لما في معلومه من حدوث أولادهم مسلمين وإذا كان في علم الله أنه إذا أبقاهم كان لهم أولاد مسلمون أبقاهم ولم يأمر بقتلهم وقوله لو تزيلوا على هذا التأويل لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في أصلابهم قد ولدوهم وزايلوهم لقد كان أمر بقتلهم وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين لأن القصد في الحاليين رمي المشركين دونهم ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم يكن

فيه دية ولا كفارة ولا أنه قد أبيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيح قتله فلا يجب شيء وليست المعرة المذكورة دية ولا كفارة إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره والأظهر منه ما يصيبه من الغم والحرص باتفاق قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة ممن يتفق على يده ذلك وقول من تأوله على العيب محتمل أيضا لأن الإنسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده) أ.هـ

7- وقال النووي رحمه الله⁸: (التاسعة: يجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم والحصون والقلاع وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج وإن كان فيهم النساء والصبيان واحتمل أن يصيبهم ويجوز التحريق بإضرار النار ورمي النفط إليهم والتغريق بإرسال الماء ويبيتهم وهم غافلون ولو تترسوا بالنساء والصبيان نظر إن دعت ضرورة إلى الرمي والضرب بأن كان ذلك في حال التحام القتال ولو تركوا لغلبوا المسلمين جاز الرمي والضرب وإن لم تكن ضرورة بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم فطريقان: أحدهما على قولين أحدهما يجوز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد والثاني المنع وهذا أصح ثم القفال. ومال إلى ترجيح الأول مائلون، والطريق الثاني القطع بالجواز ورد المنع إلى الكراهة وقيل في الكراهة على هذا قولان ولو تترسوا بهم في القلعة ففيل هذه الصورة أولى بالجواز لئلا يتخذ ذلك حيلة إلى استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم وقيل قولان وإن عجزنا عن القلعة إلا به. قلت (القائل النووي): الراجح في الصورتين الجواز، والله أعلم. ولو كان في البلدة أو القلعة مسلم أو أسير أو تاجر أو مستأمن أو طائفة من هؤلاء فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناه في طرق المذهب أنه إن لم يكن ضرورة كره ولا يحرم على الأظهر لئلا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم وإن كانت ضرورة كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلا به جاز قطعاً والطريق الثاني لا اعتبار بالضرورة بل إن كان ما يرمى به يهلك المسلم لم يجز وإلا فقولان والثالث وبه أجاب صاحب الشامل إن كان عدد المسلمين الذين فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم وإن كان أقل جاز لأن الغالب أنه لا يصيب المسلمين والمذهب الجواز وإن علم أنه يصيب مسلماً وهو نصه في

⁸ روضة الطالبين (10/245).

المختصر،...، فإن هلك منهم هالك فقد رزق الشهادة، قاله أبو إسحاق).

8- وقال النووي رحمه الله⁹: (يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ، ورميهم بنار ، ومنجنيق وتبييتهم في غفلة) ويقول صاحب مغني المحتاج تعليقا على كلام الإمام النووي في نفس المصدر (وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم ، وقطع الماء عنهم وإلقاء حيات ، أو عقارب عليهم ، ولو كان فيهم نساء وصبيان ، لقوله تعالى (وخذوهم واحصروهم) ، وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف وروى البيهقي أنه نصب المنجنيق ، وقيس به ما في معناه مما يُعم الهلاك به .. ثم يقول..وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذكر، وإن قدرنا عليهم بدونه).

9- وقال القرطبي رحمه الله¹⁰: (وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم. ولو تترس كافر بولد مسلم رمي المشرك، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة.. ثم قال القرطبي: قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية، أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس. ومعنى أنها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل المترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار المترس واستولوا على كل الأمة. ومعنى كونها قطعية، أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا. قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم. والله أعلم. أهـ.

⁹ المنهاج وفي شرح مغني المحتاج (9/72).

¹⁰ تفسير القرطبي (16 / 282 - 288).

10- وقال ابن قدامة رحمه الله¹¹: (مسألة: قال وإذا حارب العدو لم يحرقوا بالنار. أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار. وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا. وقد روى حمزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال فخرجت فيها فقال إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار. رواه أبو داود وسعيد وروى أحاديث سواء في هذا المعنى. وروى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حمزة فأما رميهم قبل أخذهم بالنار فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها لأنهم في معنى المقدور عليه وأما ثم العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي. وروى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو وجريز بن عثمان أن جنادة بن أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحرين ومن بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار يحرقونهم هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء، قال عبد الله بن قيس لم يزل أمر المسلمين على ذلك .

فصل وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهم إن قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدا وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك ويجوز نصب المنجنيق عليهم وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهم.

فصل: ويجوز تبئيت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون. قال أحمد لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات قال ولا نعلم أحدا كره بيات العدو. وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الديار من المشركين نبئتهم فنصيب من نسائهم وذرائعهم فقال هم منهم فقال إسناد جيد فإن قيل فقد نهى النبي

¹¹ المغني (9/230).

صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية قلنا هذا محمول على التعمد لقتلهم قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا قال وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق وعلى أن الجمع بينها ممكن يحمل النهي على التعمد والإباحة على ما عداه فصل قال الأوزاعي إذا كان في المطمورة العدو فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار فأجب إلي أن يكف عن النار وإن لم يمكن ذلك وأبوا أن يخرجوا فلا أرى بأسا وإن كان معهم ذرية قد كان المسلمون يقاتلون بها ونحو ذلك قال سفيان وهشام ويدخن عليهم قال أحمد أهل الشام أعلم بهذا.

فصل: وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم ثم حقوقهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحة ملتحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب .

فصل: ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل وهكذا الحكم في وسائر من منع من قتله منهم .

فصل: وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى ولولا رجال مؤمنون الفتح الآية قال الليث ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل

مسلم بغير حق. وقال الأوزاعي كيف يرمون من لا يرونه إنما يرمون أطفال المسلمين وقال القاضي والشافعي يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد فعلى هذا إن قتل مسلماً فعليه الكفارة وفي الدية على تزوجها روايتان أحدهما يجب لأنه قتل مؤمناً خطأ فيدخل في عموم قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله النساء، والثانية لا دية له لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة النساء ولم يذكر دية. وقال أبو حنيفة لا دية له ولا كفارة فيه لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئاً كرمي من أبيح دمه) أ.هـ.

11- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله¹²: (فأله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته وفيهم المكره وغير المكره ، مع قدرته تعالى على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك ، بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روى أن العباس ابن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر يا رسول الله إني كنت مكرها فقال : (أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فألى الله) بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء)

12- وقال ابن تيمية رحمه الله¹³: (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم).

13- وقال عبد القادر عيد العزيز بارك الله فيه كلاماً رائعاً حول هذه المسألة وفصل تفصيلاً واسعاً في معرض رده على شبهة القائلين باشتراط التمييز بين المسلمين والكافرين في الدور في القتال ننقله بتمامه لأهميته قال¹⁴: (ولا يشترط لوجوب قتالهم تمييز

¹² مجموع الفتاوى (28/537، 539، 538).

¹³ مجموع الفتاوى (28/ 546) و (20/52).

¹⁴ العمدة في إعداد العدة (341-333).

المسلمين المجاهدين في دار منفصلة عن دار الحاكم المرتد وطائفته كما يَدَّعيه البعض، ويكفيك في إبطال هذا الشرط ما نقلته عن ابن تيمية أنفاً من الإجماع على وجوب قتال العدو إذا حل ببلد المسلمين، فأين الدار المستقلة هنا؟ بل إن هذا هو أحد مواضع تَعَيَّن الجهاد كما ذكرته..... ولم يرد دليل شرعي بهذا الشرط وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولم يشر أحد من أهل العلم إليه، غاية ما ذكره ابن قدامة في هذا أنه إذا اقترب العدو من بلد جاز لأهله الرجوع إلى حصن يَتَحَصَّنون به. أما أمر الحاكم الكافر المرتد ففيه نص واضح جلي، وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (وَأَلَّا تُتَارَعَ الْأُمَرَاءُ أَهْلُهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) متفق عليه، ولم يشترط صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - ولا في غيره - تَمَيُّزاً ولا مفاصلة، ولا نبه أحد من أهل العلم على هذا كما نقلته عن القاضي عياض وابن حجر في شرح هذا الحديث. فإن قال الذي اشترط هذا الشرط (تَمَيُّز الدارين) إنه يجب عقلاً لا شرعاً، فنقول له العقل لا يوجب شيئاً كما ذكرنا في أصول الاعتصام بالكتاب والسنة، وإن قال إنه أمر اجتهادي، فنقول له إذا وصلنا إلى الاجتهاد فالأمر متروك لأهل الخبرة الحربية لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) النساء، الآية: 58، أما من الناحية الشرعية فنحن نقول إنه لا يشترط لوجوب الخروج على الحاكم إلا القدرة من عدد وعدة، وهذه أيضاً يحدد القدر المطلوب منها أهل الخبرة الحربية، ومن عَزَّر بنفسه وخرج للجهاد بمفرده جاز له ذلك وهو مأجور إن شاء الله تعالى، إلا إذا كان يتبع طائفة مجاهدة فلا يخرج إلا بإذن الأمير إما دليل جواز خروجه منفرداً فهو قول الله تعالى: (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضُ الْمُؤْمِنِينَ) سورة النساء، الآية: 84، وقال ابن حزم¹⁵: (وَيُعْزَى أَهْلُ الْكُفْرِ مَعَ كُلِّ فَاسِقٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَغَيْرِ فَاسِقٍ وَمَعَ الْمُتَغَلَّبِ وَالْمُحَارَبِ كَمَا يُعْزَى مَعَ الْإِمَامِ وَيَغْزُوهُمْ الْمَرْءُ وَحْدَهُ إِنْ قَدَرَ أَيْضاً).

قلت: وجهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين فللمرء أن يفعل وحده إن أراد، خاصة إذا أمكنته الفرصة من أحد هؤلاء، ولا يجب عليه التصدي لجمع عظيم من الكافرين بل يجوز له الفرار للتفاوت العددي، فإن ثبت وكان له غرض في الشهادة جاز له ذلك وهو حسن، قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ) سورة

البقرة، الآية: 207، أما الواجب فهو قتالهم في جماعة، إذ المطلوب إظهار الدين (وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) الأنفال، الآية: 39، وهذا لا يتأتى بالقتال منفرداً، ومن كان يتبع جماعة مجاهدة فلا يقاتل إلا بإذن أميره، قال تعالى: (وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) النور، الآية: 62، وقد خرج جماعة من المسلمين على الحكام المرتدين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، دون تمييز في الديار أو مفاصلة، فلما خرج الأسود العنسي المتنبى الكذاب وغلب على اليمن واستولى عليها احتال عليه قيروز الديلمي - وكان من أنصاره في الظاهر - حتى قتله، وذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم¹⁶. ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة، وما قال أحد كيف يقتل فيروز هذا الأسود قبل أن ينحاز إلى أرض مستقلة؟ كذلك خرج يزيد بن الوليد وطائفة معه على الخليفة الوليد بن يزيد لما اتهم بالانحلال في الدين حتى قتلوه، دون تمييز في الديار¹⁷. ونقتصر على هذين المثليين اختصاراً.

وأصحاب هذه الشبهة يستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع في القتال إلا بعد الهجرة، حيث أصبح للمسلمين دار مستقلة بالمدينة تميزوا فيها عن عدوهم.

وهذا القول ليس بحجة إذ ليس فيه حصر، بمعنى أنه لم يرد نص شرعي يمنع القتال إلا في مثل هذه الحالة، وهذا واضح. ثم إن هذا الزمان كان زمان تشريع أما الآن ومنذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد اكتملت الشريعة وأحكامها (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) المائدة، الآية: 3، وقد انعقد الإجماع على أنه إذا نزل العدو الكافر ببلد تعين على أهله قتالهم - أي صار دفع الكافرين فرض عين على المسلمين بهذه البلدة - فهاهم المسلمون وعدوهم في دار واحدة، وقد فقد المسلمون استقلالية دارهم بالغزو، ومع ذلك يجب عليهم القتال عيناً إجماعاً¹⁸.

إن الخروج على الحاكم المرتد هو أمر منوط بالقدر، ويختلف من بلد إلى بلد، ويتكلم فيه أهل الخبرة من الناحية التنفيذية، وإذا علم الله سبحانه حسن النية من طائفة مجاهدة فسيهديهم ويسر لهم ما فيه مرضاته، قال تعالى: (فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ)

¹⁶ البداية والنهاية لابن كثير (6 / 307 - 310).

¹⁷ البداية والنهاية لابن كثير (10 / 6 - 11).

¹⁸ الاختيارات الفقهية لابن تيمية (309).

الفتح، الآية: 18، وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ) يونس، الآية: 9.

أما القاعدون عن هذا الجهاد المتعين فلم يكتفوا بالعودة بل هم يشبطون غيرهم ويخذلونهم بهذه الشبهات التي هي عقوبة قدرية لهم على قعودهم وتخلفهم، كما قال تعالى: (رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) التوبة، الآية: 87، فلما تخلفوا طبع الله على قلوبهم بعدم الفقه فأخذوا يُتَقَبُونَ عن الشبهات ليبرروا تخلفهم وليشبطوا غيرهم فيحملوا أوزارهم مع أوزارهم. وهكذا سيئة تولد سيئة، قال تعالى: (إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ) التوبة، الآية: 39 - 40.

إن هذا القول باشتراط تَمَيُّز الدارين لوجوب الجهاد هو قول فاسد، وهو يفضي إلى تعطيل الجهاد خاصة جهاد الدفع. قلت: كذلك فإن هذا القول باشتراط تميز الدارين معناه الإستسلام للأمر الواقع والسكوت عن هؤلاء الطواغيت الحاكمين لبلاد المسلمين، ومعناه إسقاط فريضة الجهاد المتعين على أعيان المسلمين بهذه البلاد، وهذا القول يفضي إلى استئصال الإسلام بالكلية من هذه البلاد في زمن يسير. نعوذ بالله من ذلك - ولكنه غير مستبعد - فكم من بلاد قامت بها ممالك إسلامية عظيمة ثم هي اليوم ديار كُفْر، صار فيها الإسلام أثرا بعد عين، كالأنديلس والتركستان وبخارى وسمرقند والبلقان وغيرها، وكم من بلاد أسقط فيها أشياخ هؤلاء المخذلين الجهاد بشبهاتهم الشيطانية، كما حدث في الهند وكانت مملكة إسلامية فاحتلها الإنجليز، وأسقط علماء السوء الجهاد بحجة أن الإنجليز هم أولوا الأمر الواجب طاعتهم لقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)¹⁹، والله الأمر من قبل ومن بعد. وهذا مثال لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مما يهدم الدين: (جدال المنافق بالقرآن). ومن كان من العلماء يصد المسلمين عن الجهاد بهذه الشبهات ممالة ونصرة للحاكم الكافر فهذا العالم لاشك في كُفْره، هو مرتد خارج من ملة الإسلام، وحكمه حُكْم سيده الحاكم، قال تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ) المائدة، الآية: 51.

ويشترط آخرون تميز الطائفة الكافرة عمن يخالطها من المسلمين، وهذا واقع فالطائفة المناصرة للحاكم الكافر عادة ما تكون متميزة بلباس معين ولها معسكرات محددة وأماكن معلومة، وهذا لا

¹⁹ نقل هذه الشبهات محمد رشيد رضا في تفسيره المنار.

يخفى على أحد. وأما إذا خالطهم مسلمون، فإما أن يكونوا ليسوا من الطائفة الكافرة أصلاً وخالطوهم حال القتال، وإما أن يكونوا من الطائفة ولهم حكم الإسلام في الباطن (كالمكره ومن يكتم إيمانه ليتجسس عليهم)، وهؤلاء جميعاً لا يخلو حالهم من أحد أمرين:

الأول: أن يكونوا غير متميزين عن أهل الكفر في الظاهر، فهذا لا يمنع من قتالهم على كل حال كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قال: (ومن أخرجوه معهم مكرها فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه، إذ لا يتميز المَكْرَه من غيره. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يَعْرُوْ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ بَبْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا حُسِفَ بِهِمْ. فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ فِيهِمُ الْمَكْرَهُ، فَقَالَ: يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ) - إلى أن قال - وفي لفظ البخاري عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَعْرُوْ جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بِبَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُحْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُحْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ) - إلى أن قال - فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرمة - المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المَكْرَه وغيره وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدَّع أنه خرج مكرها. لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي: إن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله! إني كنت مكرها. فقال: (أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله)²⁰.

وقال رحمه الله في موضع آخر: (ونحن لا نعلم المَكْرَه، ولا نقدر على التمييز. فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعدورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرها لا يستطيع الإمتناع فإنه يُحْشَر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قَتْلٍ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ)²¹.

قلت:.... هذه الشروط لا تتوفر في الغالبية العظمى من أعوان هؤلاء الحكام، وذكرت أيضاً أن الإكراه لا يكون عذراً مباحاً لقتل المسلم بإجماع العلماء بلا مخالف. فكيف بمن يتتبع المسلمين ويقتلهم لنصرة الكافر؟.

²⁰ مجموع الفتاوى (28 / 535 - 537).

²¹ مجموع الفتاوى (28 / 547).

الحال الثاني: أن يكون المسلمون في صف العدو متميزين ظاهراً، معلومين لجند الإسلام فهذه هي مسألة التترس، قال ابن تيمية رحمهم الله: (بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على مسلمين إذا لم يقاتلوا: فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - وهو في الباطن مظلوم - كان شهيداً، وُبُعِثَ على نيته، ولم يكن قَتْلُهُ أعظم فساداً من قَتْلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ المجاهدين. وإذا كان الجهاد واجباً وإن قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ما شاء الله، فَقَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ فِي صَفِهِم مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِحَاجَةِ الْجِهَادِ لَيْسَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الْمُكْرَهَ فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ بكسر سيفه، وليس له أن يُقَاتِلَ وَإِنْ قُتِلَ)²².

والذين يقولون بشرط تَمَيُّزِ الطائفة الكافرة عن المسلمين لهم شبهة، حيث يستدلون بقوله تعالى: (وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْلُوهُمْ فَنُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) الفتح، الآية: 25، ومعناها: أي ولولا أن هناك رجالاً مؤمنين ونساءً مؤمنات بمكة من المستضعفين، لا تعلمونهم أيها المسلمون، وإذا قاتلتم أهل مكة يوم الحديبية لكان من الممكن أن تقتلوا بعض هؤلاء المؤمنين وتصيبكم من هذا معرة (أي عيب وإثم)، (لَوْ تَزَيَّلُوا) أي تَمَيَّزَ وانفصل المؤمنون عن الكفار لعذب الله الكفار بالقتل وغيره. فاستدل البعض بهذه الآية على أن مخالطة المؤمنين للكافرين مانعة من قتال الكافرين وعُذْرٌ في ترك قتال الكافرين، لما ينتج عنه من قتل بعض المؤمنين المخالطين.

وكما لا يخفى، فهذا القول يفضي إلى تعطيل الجهاد بنوعيه (قتال الطلب وقتال الدفع) فما من بلد الآن إلا به مسلمون مخالطون للكفار بنسب مختلفة، يوجد مسلمون بالصين والهند وروسيا وأمريكا وغيرها وكلها ديار كُفْر، أفيمنع هذا من جهادهم عند الإستطاعة؟

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الأول: أن المنع من القتال يوم الحديبية كان منعا قدرياً، ولا يجوز الاحتجاج بالقدر وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قَصَدَ مَكَةَ

²² مجموع الفتاوى (28 / 537 - 538) وكرر مثله في (28 / 546 - 547) وانظر مسألة التترس في (المغني والشرح الكبير 10 / 505) و (المجموع شرح المذهب 19 / 297).

معتمرا، فعزم أهل مكة على مَنْعِهِ من دخولها، فَعَزَمَ على قِتَالِهِمْ إِنْ هم منَعُوهُ بعد مشاورة مع الصحابة، كما رواه البخاري (قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرَجْتُ غَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهَ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ)²³، فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا العزم إلى أن توقفت ناقته عن المسير، فقال بعض الصحابة: خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني خُطَّةَ يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها)²⁴، أي منعها عن المسير إلى مكة الذي حبس الفيل وأبرهة عن مكة سبحانه وتعالى، فهذا منع قدرى، فعَلِمَ النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لم يأذن في هذا، فعزم النبي صلى الله عليه وسلم على قبول الصلح، وشرع فيه، ثم بلغه مقتل سفيره إلى أهل مكة وهو عثمان رضي الله عنه فعندها عزم على القتال مرة أخرى وأخذ البيعة من أصحابه وهي بيعة الرضوان على ألا يفرروا أو على الموت²⁵، ثم أطلق عثمان وشاء الله تعالى أن يمضي الصلح. كل هذا والآية المُسْتَدَلُّ بها بل والسورة كلها (سورة الفتح) لم تكن قد نزلت بعد، وإنما نزلت عند الإنصراف من الحديبية. وكما ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم على القتال مرتين، الأولى عندما مَضَى فحُبِسَتْ ناقته والثانية عندما أَخَذَ البيعة، ومع عزمه على القتال في المرتين كان صلى الله عليه وسلم يعلم بوجود مؤمنين مستضعفين في مكة وكان يعلم بعضهم عَيْنًا وكان يدعو لهم بالنجاة²⁶، فلم يمنع وجود المستضعفين من العزم على القتال، بل القتال واجب لا يستنقذهم، لقوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...) النساء، الآية: 75، ولكن الله لم يأذن في القتال قدرا لا شرعا، إذ لو مُنِعَ شرعا (بالوحي) لما مَضَى ولما أخذ البيعة، وهذا المنع القدري لحكمة يعلمها الله تعالى منها وجود المستضعفين بمكة ومنها أن الصلح ترتب عليه نفع عظيم إذ أَمِنَ الناس فدخل في الإسلام أضعاف من دخله قبل، كما في الآية: (لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ) الفتح، الآية: 25²⁷، حتى سمي الله

²³ حديث: 4178 و 4179.

²⁴ حديث: 2731، 2732.

²⁵ على اختلاف، انظر فتح الباري (6 / 117).

²⁶ رواه البخاري: 4598

²⁷ انظر فتح الباري (5 / 348).

تعالى هذا الصلح فتحا. كل هذا في بيان أن منع القتال يوم الحديبية كان منعا قدريا.

وفي إبطال الإحتجاج بالقدر قال ابن تيمية رحمه الله: (وليس في القدر حجة لابن آدم ولا عذر، بل القدر يُؤْمَن به ولا يُخْتَج به، والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين، متناقض، فإن القدر إن كان حجة وعذرا، لزم أن لا يُلام أحد، ولا يعاقب ولا يُقتَص منه، وحينئذ فهذا المحتج بالقدر يلزمه - إذا ظلم في نفسه وماله وعرضه وحرمة - أن لا ينتصر من الظالم، ولا يغضب عليه، ويدمّه، وهذا أمر ممتنع في الطبيعة، لا يمكن أحدا أن يفعله، فهو ممتنع طبعا محرم شرعا.

ولو كان القدر حجة وعذرا: لم يكن إبليس ملوما ولا معاقبا، ولا فرعون وقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الكفار، ولا كان جهاد الكفار جائزا، ولا إقامة الحدود جائزا، ولا قطع السارق، ولا جلد الزاني ولا رجمه، ولا قتل القاتل ولا عقوبة مُعْتَدٍ بوجه من الوجه. - إلى أن قال رحمه الله - فمن احتج بالقدر على ترك المأمور، وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور فقد عكس الإيمان، وصار من حزب الملحدين المنافقين، وهذا حال المحتجين بالقدر²⁸.

الوجه الثاني: الخصوصية، وهي أن هذا المنع من القتال لاختلاط

المؤمنين بالكفار في مكة كان خاصا بقصة الحديبية دون غيرها. ولا يستدل به على ما شابهها. وهذا القول بالخصوصية إن شاء الله تعالى هو الصواب، والله تعالى أعلم، ودليل ذلك:

أن الله سبحانه منع رسوله صلى الله عليه وسلم من غزو مكة يوم الحديبية (سنة 6هـ) منعا قدريا، ثم أذن له في غزوها بعد ذلك بسنتين يوم فتح مكة (سنة 8هـ) إذنا شرعيا، والبلد هو البلد (مكة)،

والمستضعفون لم يزل بعضهم بمكة كابن عباس رضي الله عنهما وغيره²⁹. وروى البخاري عن أبي هريرة قال: (لما قَتَحَ الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حَبَسَ عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي)³⁰. وبهذا تعلم أن المنع يوم الحديبية كان خاصا لأن نفس البلد أحل بعد ذلك، والبلد هو البلد، والمستضعفون لم يزل بعضهم بها.

²⁸ مجموع الفتاوى (2 / 323 - 326).

²⁹ رواه البخاري 4587.

³⁰ الحديث (2434).

ومما يدل على الخصوصية أيضا أن هناك مواقف خالط فيها المؤمنون الكافرين والعصاة، ووقع القتل أو العذاب بالجميع، ولم يَحُلْ دون ذلك منع قدري من الله تعالى كما حدث يوم الحديبية، فدل هذا على خصوصية النص بقصة الحديبية، ولا مانع من أن يحدث مثله قدرا، أما شرعا فليس بحجة، ومن المواقف التي حدثت فيها المخالطة ولم يمنع القتل أو العذاب قدرا ما يلي:

ما رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى حَتَم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى نارهما).

ومنها حديث البيداء المذكور في كلام ابن تيمية السابق، فهذا الجيش أهلكه الله تعالى مع أن فيهم المَكْرَه و من ليس منهم. ومنها ما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم³¹).

ومنها ما رواه البخاري عن أم المؤمنين زينب بنت جحش قال:
(أنهلك وفينا الصالحون؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم إذا كثرت
الخبث³².

ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً (إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نعمته وفيهم الصالحون، قُبِضُوا معهم ثم بُعِثُوا على نياتهم وأعمالهم). وهذه الأحاديث كلها في معنى حديث البيداء.

قلت: والقول بالخصوصية ليس معناه أن المؤمن المخالط للكافرين لا حرمة له أو أنه مهدر الدم، لا بل هو معصوم بإيمانه أينما كان، وإنما القول بالخصوصية معناه أن هذه المخالطة ليست بممانعة من قتال الكافرين وإن تيقن أن بينهم مسلمين سيقتلون ضمناً، وذلك إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

وهذا هو ما استقر عليه قول جمهور الفقهاء³³، ويجب أن يشاع هذا العلم في المسلمين كي يَحْذَرُوا من مخالطة الكافرين.

وفي تفسير قوله تعالى: {لَوْ تَرَيَلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ} أورد القرطبي أن مالكا رحمه الله لا يرى رمي المشركين إذا علم أن

31 حدیث 7108.

32 حدیث 7059.

انظر المغنى والشرح الكبير (505 / 10) و (المجموع شرح المذهب 19 / 297).

بينهم مسلمين مستدلاً بهذه الآية، وقال إن أبا حنيفة أجاز ذلك. ثم قال القرطبي: (قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية، أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قَتَلَ الكفارُ الترسَ واستولوا على كل الأمة ومعنى كونها قطعية، أن تلك المصلحة حاصلة من قَتْلِ الترس قطعاً، قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يُخْتَلَفَ في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يُقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، تَفَرَّتْ منها نفس من لم يُمَعِّن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم. والله أعلم)³⁴.

قلت: وهذا كلام يَشْفِي العليل وَيَرَوِي الغليل، فإنه لا خلاف بين الأمة في وجوب حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل (النسب) والعقل والمال، ولا خلاف في أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، ولهذا شُرِعَ الجهاد لحفظ الدين مع أن فيه ذهاب الأنفس والأموال، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ) التوبة، الآية: 111، وقال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) البقرة، الآية: 216.

ولا شك أن الضرر النازل بالمسلمين من تسلط الحكام المرتدين عليهم، وما في ذلك من الفتنة العظيمة، هذا الضرر يفوق أضعافاً مضاعفة قتل بعض المسلمين المكروهين في صف العدو أو المخالطين له عن غير قصد حال القتال، إن كثيراً من بلدان المسلمين تسير في طريق الردة الشاملة من جراء هؤلاء، فأي فتنة أعظم من هذا، هذه فتنة تفوق ما يصيب المسلمين بالجهاد من قتل أو سجن أو تعذيب أو تشريد، قال تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) البقرة، الآية: 191، وقال تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) البقرة، الآية: 217. فيجب دفع

³⁴ تفسير القرطبي (16 / 282 - 288).

المفسدة العظمى (فتنة الكفر والردة) بتحمل المفسدة الأخف (وهو ما يترتب على الجهاد من قتل وغيره) وهذا هو المقرر في القواعد الفقهية الخاصة بدفع الضرر، كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) وقاعدة (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً) وقاعدة (يُختار أهون الشرين) وغيرها³⁵.

وقال ابن تيمية رحمه الله: (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه)³⁶.

ألا ترون إلى ما يجري للمسلمين في كثير من البلدان؟ تستباح دماؤهم وأموالهم بأحكام الكفر، مع إشاعة الفجور والفواحش والتجهيل المعتمد بالدين والاستهزاء بالإسلام وأهله، ليشب النشئ على صلة باهتة بدينه، أي فتنة أعظم من هذا، وماذا بقي للمسلمين؟ قال تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ). أ.هـ. النقل من كتاب العمدة في إعداد العدة لعبد القادر عبد العزيز.

³⁵ انظر القواعد الفقهية للزرقا (قاعدة 20 و 25 - 28).
³⁶ مجموع الفتاوى (28 / 355).

ملحق

لما وقعت عملية التفجير في الرياض عام 1416هـ والخبر عام 1417هـ أستنكرها كما هي العادة شيوخ آل سعود (هيئة كبار العلماء) وأصدروا البيانات فتصدى لهم في ذاك الزمن أسد التوحيد العالم الأسير أبو محمد عاصم المقدسي فك الله أسره قال وفقه الله في رده على بيان الهيئة حول تفجير الرياض :

ورهبانها ! وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..بالأمس (14 محرم 1417 هـ. الموافق 31 مايو 1996م) نُفذ حكم الإعدام بإخواننا الموحّدين الأربعة:

أبي عاصم عبد العزيز بن فهد بن ناصر المعثم.
رياض بن سليمان بن إسحاق الهاجري.
خالد بن أحمد بن إبراهيم السعيد.
مصلح بن علي الشمراني.

نسأل الله تعالى أن يرحمهم رحمةً واسعة، وأن يكتبهم في زمرة الشهداء، ويُسكنهم فسيح جناته.

ولقد شاء الله سبحانه أن يتزامن إعدامهم مع إعدام الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر للرهبان الفرنسيين... ليفضح الله هذه الحكومات وسدنتها من علماء السوء حيث ظهر التباين الواضح والصريح تجاه الفتيتين. فثارت ثائرة الحكومات وسدنتها لمقتل أولئك الرهبان وانطلقت أبواقهم تنعاهم وتذم قاتلهم... ولا عجب عندنا من هذا، فالقوم قد خرجوا من الدين أفواجاً ومن أبواب شتى. كما لم نعجب إذ لم يسلم من المشاركة في ذلك التطبيل والتزمير كثير من المنتسبين إلى الحركة الإسلامية ممن لم يشمّوا رائحة التوحيد، ولا

ذاقوا طعم عُراه الوثقى. أولئك المنحرفين عن ملة إبراهيم الذين لا يُفرقون بين الوطنية والدين... ولم نعجب من استدلالهم ببعض النصوص التي تنهى عن قتل الزمنى والشيوخ وأصحاب الصوامع، فالجهل يُزري بأصحابه ويُوردهم شتى الموارد.

فهل جلس أولئك الرهبان في صوامعهم في بلادهم إن أرادوا الأمن والسلامة؟؟ بدلاً من أن يأتوا إلى بلاد المسلمين ليصدّوا المسلمين عن دينهم ويدعوهم إلى عبادة الصليب، وأين؟ في أرض يُذبح فيها الإسلام والمسلمون ليل نهار، وهم يعرفون حق المعرفة أن لا أمن ولا أمان لهم ولا للحكومة التي أوتهم بعد أن أعلنت هي وبلادهم (فرنسا) الحرب على الإسلام وأهله، ثم ومع ذلك يبقون يمارسون تنفيرهم وصدّهم للمسلمين عن الإسلام، ودعوتهم إلى عبادة الصليب والأوثان.

فعلى نفسها جنت براقش!!!

فليبك عليهم الباكون... ولينتحب المنتحبون... وليلطموا وجوههم، وليشقوا جيوبهم، وليؤلّولوا كما تؤلول النساء، وليصدروا فتاواهم الساقطة المتهاففة.

أمّا إخواننا الموحّدون في الجزيرة فلا بواكي لهم. بل على العكس لقد شنّ علماء السوء ورهبان الحكومات عليهم غارتهم، وتناوشوا أعراضهم ودينهم، مثل الكلاب تدور باللحمان.

ووالله ما فعلوه غضبةً لدين الله، ولكن غضبةً لأولياء نعمتهم من آل سعود، فدين الله تُنتهك محارمه ليل نهار ولا من يحرك ساكناً منهم.. وأوّل المنتهكين له أربابهم من آل سعود. لعنة الله عليهم وعلى من شايعهم وناصرهم وظاهرهم وسوّغ الدخول في دينهم الكفري.

فوالله الذي لا إله إلا هو لقد أفسدوا الدين، وثلموا أركانه، وذبحوه باسم الشريعة والدين.

باسم الشريعة سوّدوا وجه الشريعة مشرق

القسمات

ووالله ما نال آل سعود من دين الله، ولا فعلوا فيه من التلبيس والتدليس والإضلال عشر معشار ما فعله هؤلاء الكهنة والرهبان والحاخامات، إذ لبّسوا الحق بالباطل، ورقّعوا لأربابهم من أئمة الكفر.

فجعلوهم أولاً، ولاية أمور المسلمين وأئمة الدين³⁷ ثم صيروا الخارج عليهم الكافر بشركهم من (الخوارج والتكفيريين).
 فاشفوا بذلك صدور كلِّ عدوٍّ لله والدين، وسوَّغوا لهم ذبح أنصار الدين وأولياء الله الموحِّدين، وأمسى جائزاً (لفهد) وغيره من الطواغيت ذبح خلاصة إخواننا من أهل التوحيد باسم الدين، في الوقت الذي يحرم على إخواننا ذبح عُباد الصليب من الأمريكان المحاربين للإسلام والمسلمين في كلِّ مكان، أو الرهبان الداعين لعبادة الصليبان المنقَّرين عن دين الإسلام في بلاد المسلمين، ويوقع كبار سحرتهم ورهبانهم وكهانهم على شرعية قتل الموحِّدين بالكفار مع أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: (المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يُقتل مؤمن بكافر)³⁸.
 وقضاة آل سعود وعلماءهم يقولون... بل يُقتل المؤمن الموحِّد بالكافر.

فتباً لكم ولشرككم تباً لكم تباً لكم حتى يكلَّ لساني

إنَّ دماء إخواننا هؤلاء وغيرهم من الموحِّدين الذين عُدِّبوا وقُتلوا ظلماً لن تذهب هباءً باذن الله، لكنها ستبقى لعنةً على حكم آل سعود ورهبانهم.
 إنَّ قتل إخواننا اليوم وبتوقيع وإقرار من هؤلاء الرهبان هي والله بداية الطريق إذ ينجلي الغبار، وأول جولات المعركة إذ ينقشع الضباب. إنها باذن الله بداية النهاية لحكم هؤلاء الطواغيت، فالتَّاس كلهم يموتون، ومن لم يمت بالسيف مات بغيره. لكنَّ شتان بين موتة وموتة. شتان بين موت الجبناء، وبين موتة تُحيي أمةً، وتشعل جذوة الجهاد والاستشهاد، وتحشد الجموع وتشحذ الهمم، وتدكَّ عروش

³⁷ لذلك يدفع آل سعود عن هؤلاء العلماء (العملاء) كما يدفعون عن أنفسهم وحكوماتهم، لأنهم من أعظم أركان تثبيت عروشهم. وتأمل تركيزهم في كلامهم على الإخوة الأربعة بأنهم كانوا يُكفِّرون الدولة والعلماء الذين يؤيدونها.
 ولا ننسى هنا أن نذكر أن الأمة لم تعدم طلبية حق وعلماء فضلاء يُبلِّغون رسالات ربهم ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله، لكن أكثر هؤلاء إما في السجون أو مكبلون مستضعفون. نسأل الله تعالى أن يفك أسرهم، وأن يجعل لنا ولهم من لدنه ولياً، ويجعل لنا من لدنه نصيراً.

³⁸ رواه البخاري وغيره وقد استدل بذلك جمهور العلماء على أنَّ المسلم لا يُقتل بالكافر، ولو كان مستأمناً أو ذمياً، انظر المذهب (2/185)، والمغني (9/341) وغيره من كتب الفقه، فكيف إذا كان حربياً كهؤلاء الأمريكان، فالعبرة ليست في حربهم للطواغيت وحكوماتهم فهم لهم أحباب وأرباب، بل العبرة في حربهم للإسلام والمسلمين، فتنبه لهذا ولا تكن من الغافلين!!

الظالمين، وتُعزّي وتكشف زيف وجهل المتعالمين من الكهان والرهبان.

فَنَمْ أبا عاصم قرير العين أنت وإخوانك، أَرْبَحَ الله بيعكم، فَإِنَّا إِن شاء الله على دربكم سائرون، لن نبذل، ولن نقتل، ولن نستقيل، ولن نتنكب طريقكم، طريق الجهاد والاستشهاد ولن يردّنا عنه لا السجون ولا الجلاد ولا المنون، فوالله ما زادنا السجن إلا صلابَةً وبقيناً، وما زادنا قتل إخواننا إلا ثباتاً وتصميماً.

وإن كان أعداء الله يظنون أنهم بذلك قادرون على أن يطفئوا نور الله، ويؤهنوا دعوته فإنهم والله لوأهمون. فالله متمّ نوره ولو كره الكافرون.

وإننا وإخواننا في بقاع الأرض قد رضينا بهذه الطريق، واخترناها على علم بتكاليفها فبعنا الأنفس والأرواح لبارئها، ونسأله تعالى أن يُريح بيعنا وينصرنا على من عادنا، فإن كان للباطل جولة ينتفش فيها كالزبد، فإنَّ للحق جولات وجولات، وإنها والله لبداية الطريق، ولتعلمنَّ نبأه بعد حين.

(من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً).

اللهم اجعلنا وإخواننا منهم ..
وصلِّ اللهم وسلِّم على إمام المجاهدين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقال نصره الله في رده على بيان الهيئة حول تفجير الخبر :

زلّ حمار العلم في الطين !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه ..

وبعد ..

فلقد قرأت في جريدة الرأي الأردنية بتاريخ 16 صفر 1417هـ الموافق 2/7/1996م خبراً بعنوان: (هيئة كبار العلماء بالسعودية تشجب حادث التفجير) ..

وجاء في الخبر: (شجبت هيئة مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيان نقلته صحف المملكة أمس حادث التفجير في الخبر ...

وقال البيان الذي صدر عن جلسة استثنائية عقدت يوم السبت في مدينة الطائف برئاسة مفتي السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز: (أن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل قرر بالإجماع ... أن هذا التفجير عمل إجرامي محرم شرعاً بإجماع المسلمين)

وأضاف: (في هذا التفجير هتك حرمة الإسلام المعلومة منه بالضرورة وهتك لحرمة الأنفس المعصومة وهتك لحرمة الأموال وهتك لحرمة الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم وغدوهم ورواحهم)³⁹.

وتابع البيان قائلاً: (ما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمة الله وظلم عباده وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم فويل له ثم ويل له من عذاب الله ونقمته ومن دعوة تحيط به نسأل الله أن يكشف ستره وأن يفصح أمره) أهـ.

فأقول: قد فضح الله أمركم وكشف ستركم يا علماء الضلالة.. ووالله لقد جاء علينا يوم كنا نكف السنتنا عن الخوض فيكم، ونربأ بأنفسنا عن الانشغال بكم، خوفاً من تهميش صراعنا والانحراف عن نهج دعوتنا.. وكنا نكتفي بتحذير الشباب من ضلالتكم.. حتى كفرنا من كفرنا لتركنا الخوض في تكفيركم..

وقد كنا نأمل أن تراجعوا.. أو تغيروا.. أو تبدلوا.. أو تتوبوا.. أوتستحيوا.. ونعرض عنكم ممتثلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (دعهم يتحدث الناس محمداً يقتل أصحابه)

ولكنكم يا للأسف.. لم تزدادوا إلا عماية وطغياناً.. وانحرافاً عن الحق وانسلاخاً عن التوحيد، وانحيازاً إلى الطواغيت وإلى الشرك والتنديد..

وإذا كان أسلافكم وشيوخكم الذين كان عبد العزيز (أخو نوره) و(أبو فهد) يستغفلهم ويضحك عليهم.. فيجدون من يرقع لهم، لدهاء الخبيث وإحكامه التلبيس والتدليس..

فحكم أولاده الذين تتولونهم وتبايعونهم اليوم وأمرهم لا يخفى على أحد.. فكفرهم وموالاتهم لأعداء الدين وطواغيت الكفر الشرقيين والغربيين ومحاربتهم للموحدين، ظاهر بين لا يخفى حتى على العميان..

³⁹ وأقول: وفسقهم وفجورهم وعهرهم وخمرهم وكفرهم.. إذ لا يخفى حال من قتلوا في ذلك التفجير، فقد نشرت الرأي في 29/6/1996م تحت عنوان (الجنود الأمريكيون يحاولون نسيان انفجار السعودية) الظهران السعودية - رويتر (..... وعلى بعد أقل من 500 متر من البناية المدمرة في مجمع الخبر راح الجنود الأمريكيون من الرجال والنساء يلعبون الورق ويرقصون ويشربون الجعة الخالية من الكحول في موقف للسيارات تم تحويله إلى قاعة ضخمة للترفيه، وقال السارجنت ديفيد جريجوروف وهو يراقب ثلاثة أزواج من الجنود يتمايلون على حلبة الرقص: أن حفلات الموسيقى الشعبية الأمريكية مساء كل خميس تحظى بإقبال شديد من الجنود في العادة، وسوف يبدأون في التوافد وسيعود كل شيء إلى طبيعته) أهـ.

ومع هذا فما زلتم تسمون الطاغوت إمام المسلمين، وتعدونه وغيره من الطواغيت ولاة أمور شرعيين، وتعدون المنازع لهم، الكافر بشركهم من الخوارج والبغاة والتكفيريين.. فصدق فيكم ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام النبوة الأولى: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)

وها أنتم كل يوم تزددون جرأة على دين الله وأوليائه، وتمعنون في الترقيع لأعداء الدين وتسويغ باطلهم والتليس على المسلمين.. فتقولون في هذا البيان: (إن هذه التفجير عمل إجرامي محرم شرعاً بإجماع المسلمين) أهـ. (زل حمار العلم في الطين).. فاي إجماع هذا الذي تتحدثون عنه، وأي مسلمين تقصدون

(إننا وإخواننا الموحدين ممن يقفون في وجه الطواغيت في كل بقاع الأرض نخرق إجماعكم المدعى هذا.. فإما أنكم لا تعدوننا من المسلمين !! أو أنكم لستم بصادقين في دعوى الإجماع هذه.. ورحم الله إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل الذي تنتسبون إلى مذهبه - زوراً - إذ يقول: (من ادعى الإجماع فقد كذب ما يدرية لعل الناس اختلفوا..)

فليس إجماعكم هذا المزعوم بشيء لأنه إجماع كليتون وشيراك وفهد وأسد وحسن وحسين وحسني وغيرهم من طواغيت الكفر ومن شايعهم من علماء الفتنة وسدنة الشرك والقانون ..

أما قولكم (ما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمان الله وظلم عباده وأخاف المسلمين) فلا أظنه يخفى على أحد يا عميان القلوب أن أولى من ينطبق عليه مثل هذا الكلام هو طاغوتكم فهد وإخوانه من طواغيت الشرك الذين لم يتركوا حرمة من حرمان الله إلا انتهكوها، ولم يبقوا حقاً لعباد الله إلا وظلموهم إياه.. ورؤّعوا المسلمين وأمنوا المشركين وأقروا أعين الكافرين وبيان كفرهم وباطلهم وجرائمهم لا يسعه مثل هذه الورقات..

لقد صدّقتُم يا علماء السوء من قبل على قتل جهيمان وطائفة من إخوانه وهاهي فتاويكم التي قُتلوا بها إلى اليوم محفوظة شاهدة على جريمتكم، ومع هذا فقد قيل يومها: الأمر ملتبس والحادث حصلت فيه فتنة عظيمة، وحمل السلاح في الحرم فتنة وبليلة وقتل أبرياء... و... الخ، فوجدتم من يرقع لباطلكم ... ورقع لكم المرقعون..

ثم سوّغتم لطاغوتكم (ولي الأمر أو الخمر) فهد ... لبس الصليب
ف قيل الأمر ملتبس ... وهذه (ميدالية) وشعار وليس هو بصليب صريح
ورقع لكم المرقعون ...

ثم أفتيتهم لإمامكم بإدخال الأمريكان واستقرارهم بالجزيرة
وأفتيتهم بجواز الاستعانة بهم ضد صدام حسين مع أنكم لم تكونوا
تكفرونه أو تكفرون جيشه !! بل كنتم تطبلون له وتزمرن لما كان
يقاتل رافضة إيران ... ثم ذهبتهم مذهب الخوارج فكفرتهم لإحتلال
الكويت والقتل والقتال⁴⁰ .. وجوزتم لأجل ذلك الاستعانة بالكفار على
قتاله .. وهاهم يستقرون ببركات فتاويكم في ديار المسلمين ..
فقيل: الأمر فيه مفسد و مصالح و صدام طاغوت مجرم ما كان
ليتوقف عند حدود الكويت .. وغير ذلك .. فرقع لكم المرقعون!!
وها أنتم تخلعون جلاباب الحياء وتعلنوها صراحة فتقررون جواز
قتل المسلم الموحد، بالكافر المشرك النصراني، فتفتون بقتل أربعة
من خيار الموحدين بعد حادث تفجير العليا بالرياض .. مع أن النبي
صلى الله عليه وسلم قد قال: (... لا يقتل مسلم بكافر) رواه
البخاري من حديث علي بن أبي طالب .. فبهت المرقعون .. وقال من
عنده بقية حياء منهم: (شي يترقع، وشي ما يترقع)
ثم ها أنتم تزعمون (إجماع المسلمين) على حرمة مثل هذا العمل
وأنه من أعظم الجرائم، وتنسون جرائم طواغيتكم المتفرقين ..
لكن نقولها بصراحة .. إن هذا كله غير مستغرب عندنا .. نعم قد
يستغربه غيرنا ممن لم يكن عنده بصيرة فيكم قبل اليوم، فيتعجب
ويفاجأ بمثل هذه المواقف .. أما الموحد الذي استنار قلبه بنور الوحي،
واستبان سبيل المجرمين، وعرف حكم الله في طاغوتكم (إمامكم)
ثم يراكم مع هذا تعطونه صفقة أيديكم وثمره أفئدتكم فتبايعونه ...
وتقررون بأنه إمام للمسلمين .. مع أنه من الطواغيت اللذين أمرنا الله
أول ما أمرنا أن نكفر بهم !!

فمن عرف هذا وتبصر به .. لم يعجب ولم يفجأ بما هو دونه أو بما
هو متفرع عنه .. فبيضوا ... وفرّخوا ... و أفئخوا بما بدا لكم من باطل
وزور :

خلا لك الجو فيضي واصفري
ونقري ماشئت أن
تنقري !

⁴⁰ فهذا الذي احتجوا به لتكفيره من القتل والقتال والإحتلال معلوم عند أهل السنة والجماعة أنه لا يصل إلى الكفر إلا بالاستحلال، ونحن لم نكفره من أجل ذلك فالرجل عندنا مجرم كافر خارج من دين الله قبل ذلك من أبواب شتى ليس هذا مجال تفصيلها ..

ولكن ليكن في علمكم بعد أن تكشفت عوراتكم أن الأمة ستلعنكم إن لم تتوبوا..
 (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَثُوبٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)..
 البقرة ..
 فتوبوا ... وأصلحوا ... وبينوا الحق للخلق..

وإلا فمهما لمّعكم الطواغيت ... ومهما زينوا فتاويكم التي تنصر باطلهم.. ومهما وضعوا لكم من القاب.. وأنشأوا لكم من هيئات.. فمصيركم إن لم تتوبوا وتصلحوا وتبينوا، مصير من قال الله تعالى فيه (وَأَنذِرْ عَلَيْهِمْ تَبَاً الَّذِي أَتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبِعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثَ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) الأعراف :

يا معشر العلماء إن	من حجة الجهال
سكوتكم	كل زمان
يا معشر العلماء هبوا	قد طال نومكم
هبة يا معشر	إلى ذا الآن ! الله
العلماء قوموا	تعلي كلمة
قومة	الإيمان متجرد لله
يا معشر العلماء	وكتب / ابو

محمد المقدسي

الأردن - سجن

سواقة

16 صفر 1417

هجريه

الخاتمة

أيها القارئ ها قد قرأت كلام فقهاء المسلمين واطلعت على استدلالاتهم ولم آتي بجديدي من جعيتي أو استخدم الألفاظ الفضفاضة المنفرة كما يفعل علماء السوء وخطباء الزور ولم أشغل نفسي بالرد

على الشيخ الفلاني والعالم الفلاني وإنما عرضت لك أقوال من اتفقت
الأمة على صدقهم وعزتهم وفقهم وعلمهم فلا يرتاب أحد من
المجاهدين في مشروعية ما حصل في الرياض أو الدار البيضاء أو
الشيشان أو فلسطين أو غيرها وليحذروا من عدوهم الذي ربما
يستخدم طرقاً عدة لتشويه صورتهم والتنفير منهم بل ربما يتقصد
المسلمين في أسواقهم الخاصة أو مجتمعاتهم الإسلامية لضربهم ثم
ينسب ذلك للمجاهدين كما فعلت دولة آل سعود في سوق المحمل
بمدينة جدة ونحن نقول كما قال المشايخ الذين كتبوا بياناً يدافعون فيه
عن التسعة عشر (أن هؤلاء المجاهدين أتقى لله، وأورع من
أن يقتلوا مسلماً، أو يفسدوا بيوت أو منشآت المسلمين،
أو يروعوهم، أو يعتدوا على حرمتهم، أو أموالهم، أو
أعراضهم. كيف ذلك، وهم ما بذلوا أرواحهم إلا دفاعاً عن
المسلمين ضد الأعداء الصليبيين، ومحاولة إلصاق هذه التهم
بهم من أخس الأعمال، والله المستعان) .

نسأل الله سبحانه أن يحفظ المجاهدين في سبيله، وأن يخذل من
خذلهم، وأن يهتك ستر من هتك سترهم، وأن يجزي من حفظ حرمتهم
ودافع عنهم خير الجزاء. وأن يهيئ لهم الوقت والمكان المناسب
لسحق أعداء الله الشرقيين منهم والغربيين وأن يقر أعيننا بنصر
الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

الفهرس

1 - المقدمة

2

2- نصوص وأقوال الفقهاء حول أحكام الإغارة والتتريس

5

3- ملحق

23

- وهل أفسد الدين إلا الملوك وأخبار سوء ورهبانها !!؟

23

- زل حمار العلم في الطين !

26

4- الخاتمة

30

5- الفهرس

31

قريباً بإذن الله سيصدر كتاب :

(وحب استنقاذ المستضعفين
من سجون الطواغيت والمرتدين)

لأبي جندل الأزدي